بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا

اللائحة الداخلية لبرنامج طب وجراحة الفم والاسنان

2024/2025

الفصل الأول

احكام تمهيدية

المادة (1)

تعريفات

تدل العبارات الاتية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها مالم يدل السياق على خلاف ذلك:

- **مجلس البرنامج:** يشكل المجلس العلمي للبرنامج من مدير البرنامج رئيسا وعضوية كل من :وكيل البرنامج,منسقي المراحل ,و منسق مكتب ضمان الجودة.
- **مدير البرنامج:** هو الشخص الذي يتولى الإشراف المباشر على سير العمل وتصريف أموره العلمية والإدارية في حدود السياسات التي ترسمها الجامعة.

- **وكيل البرنامج :**هو الشخص المسؤول عن الإشراف على الشؤون العلمية والأكاديمية للبرنامج، ومتابعة تنفيذ الخطط الدراسية وضمان تحقيق الأهداف التعليمية.

- **منسق مكتب ضمان الجودة :**هو الشخص المسؤول عن تطبيق معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي داخل البرنامج، ومتابعة التقييم المستمر وتحسين الأداء الأكاديمي والإداري.

- **منسق المرحلة:** هو الشخص المسؤول عن المرحلة الدراسية.
- **عضو هيئة التدريس:** وهو كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا (الماجستير او الدكتوراه) وميعادها من الشهادات التي تعترف بها الجهة المختصة بذلك، يؤهله للتدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي في التخصصات المعتمدة في البرنامج ويقوم بعملية التدريس بها.
- **الطالب:** هو الشخص الذي يدرس في البرنامج ابتداء من تاريخ تسجيله في الدراسة حتى زوال هذه الصفة عنه اما بتخرجه او انسحابه او بفصله من الكلية.
- **رقم القيد:** رقم تسلسلي يمنح للطالب عند تسجيله في البرنامج يدل على البرنامج والفصل الدراس والسنة الدراسية التي فيها الطالب.
- **قاعة الدراسة:** هي انتظام الطالب في الدراسة لعدد من الساعة الأسبوعية على مدى الفصل الدراسي كامل.
- **المقررالدراسى:** مادة دراسية متخصصة يدرسها الطالب ويكون للمقرر اسم ورمز وتوصيف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من المقررات.
- **المستندات:** هي جميع متملكة البرنامج من أصول منقولة وغير منقولة.
- **مرحلة الامتياز:** وهذه المرحلة الأخيرة من الدراسة ومدتها سنة ميلادية كاملة وهي مرحلة الزامية حيث يسمح لخريج برنامج طب وجراحة الاسنان فيها بمزاولة المهنة ويتلقى فيها الطالب التدريس السريري بالعيادات التابعة للبرنامج او أحد المستشفيات التعليمية لدى الجامعة ولا تدخل في المعدل التراكمي للطالب عند تخرجه.
- **طبيب الامتياز:** هو الطالب الذي أنهي الدراسة بالبرنامج بنجاح ويتلقى التدريب السريري بالعيادات التعليمية.
- **الكليات المناظرة:** وهي كلية من كليات طب وجراحة الفم والاسنان في أي جامعة ليبية اوغير ليبية معترف بها من قبل وزارة التعليم.

المادة (2)

الرؤية والرسالة والاهداف

- **الرؤية:**

الريادة والتميز في مجال طب الاسنان والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

- **الرسالة:**

تقديم تعليم متميز وتأهيل أطباء اسنان اكفاء يتسمون بأخلاق المهنة قادرين على تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمجتمع ويضطلعون بدور فعال في البحث العلمي لخدمة المجتمع.

- **الاهداف:**

1. اعداد كوادر طبية متخصصة في مجال طب وجراحة الفم والاسنان على مستوي عال من العلم والحرفية والمهارات السلوكية.
2. اثراء البحث العلمي في مجال طب وجراحة الفم والاسنان والايفاء بحاجات المجتمع في هذا المجال.
3. تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال تنظيم الندوات والمؤتمر وورش عمل ودورات في مجال طب وجراحة الفم والاسنان.
4. بناء جسور التعاون والتواصل الأكاديمي والبحثي مع الكليات المناظرة محليا ودولي.

المادة (3)

اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس ببرنامج طب وجراحة الفم والاسنان ويجوز تدريس بعض المقررات الدراسية باللغة العربية إذا دعت الحاجة، وذلك بعد موافقة كل من القسم العلمي المختص ومجلس البرنامج.

الفصل الثاني

المجلس العلمي للبرنامج

يتكون المجلس العلمي للبرنامج من

1	**مدير البرنامج**	**رئيسا**
2	**منسق البرنامج**	**عضوا**
3	**منسق ضمان الجودة**	**عضوا**
4	**منسقي المراحل**	**عضوا**

المادة (4)

1 - **يتكون برنامج وطب وجراحة الفم والاسنان من المقررات العلمية الاتية:**

NO	**المقررات**
1	**General and basic Medical Sciences**
2	**Dental Sciences**

3	**University Courses**

الفصل الثالث

القبول والتسجيل والانتقال

المادة (5)

قبول الطلبة

أ - ان يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.

ب – ان يكون لائقا صحيا وخاليا من الامراض المعدية وقادرا على متابعة الدروس النظرية والعلمية

ج – ان يكون الطالب حاصلا على النسبة المئوية التي يحددها مجلس الكلية.

د – ان يكون حسن السير والسلوك.

ه – ان يكون الطالب متفرغا للدراسة في الكلية تفرغا كاملا وان لا يكون مسجلا في كلية او معهد على اخر.

و- الا يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على حصول الطالب على شهادة إتمام مرحلة الثانوية.

ز- ان يقوم بدفع الرسوم المقررة

الشروط العامة لقبول الطلبة الوافدين

أ- يجوز قبول الطالب الوافد شريطة ان يقيم في ليبيا إقامة رسمية (قانونية) طيلة مدة دراسته وان يؤدى الرسوم الدراسية وفق اللوائح المعمول بها في الجامعة دون الاخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن.

ب- ان يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.

ج – ان يكون لائقا صحيا وخاليا من الامراض المعدية وقادرا على متابعة الدروس النظرية والعلمية

د - ان يكون الطالب حاصلا على النسبة المئوية التي يحددها مجلس الكلية.

ه - ان يكون حسن السير والسلوك.

و - ان يكون الطالب متفرغا للدراسة في الكلية تفرغا كاملا وان لا يكون مسجلا في كلية او معهد على اخر.

ز - الا يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات على حصول الطالب على شهادة إتمام مرحلة الثانوية.

ع - ن يقوم بدفع الرسوم المقررة.

المادة (6)

التسجيل وتجديد القيد وايقافه

تشكل لجنة التسجيل وتجديد القيد في بداية كل فصل دراسي وبالتنسيق مع مسجل عام الجامعة وتختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بسير عملية قبول الطلبة الجدد وتجديد القيد وتنظيمها في حال لجنة مركزية للتسجيل والقبول للجامعة على الوجه التالي:

1 - تنظيم عملية قبول ملفات الطلاب الجدد وصرف ارقام القيود الجديدة لهم على حسب التواريخ المعلن عنها في الخطة الدراسية وفقا لشروط القبول المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة ويكون تجديد القيد برسم يحدد من الجهة المختصة ولا يجوز استرداده.

2 – يتم تنظيم عملية التسجيل وإيقاف القيد حسب التواريخ المعلنة في الخطة الدراسية للبرنامج وفقا للضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة.

3 – تبدأ إجراءات تجديد القيد مع بداية الفصل الدراسي وفقا للخطة الدراسية المعتمدة من مجلس البرنامج والنموذج الخاص بذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين ويعد الطالب منقطعا بعد هذه المدة مالم يقدم مبررا مقبولا لغيابة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من بدء الدراسة.

4 – يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، وذلك طيلة فترة دراسته وينتهي إيقاف القيد تلقائيا بمجرد انتهاء الفصل الدراسي، وعلى الطالب الشروع في تجديد قيده حال بدء الفصل الدراسي اللاحق، ولا تحسب فترة إيقاف القيد ضمن فترة الدراسة للطالب ويجوز لمجلس البرنامج قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصل دراسي اخر إذا تطلبت ظروفه ذلك ويجوز للطالب إيقاف قيده بصورة استثنائية أخرى شرط موافقة مجلس الجامعة على ذلك.

المادة (7)

دليل الطالب

يعد دليل الطالب بالصورة التي تضمن المامه بنظام الدراسة والامتحانات ونظام الانتقال من سنة الى أخرى والاحكام الأساسية للوائح المعمول بها وبصورة خاصة بنظام (الانذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب) ويعلن عنه ويوضع في مكان ظاهر ومعلوم.

المادة (8)

قبول النقل من الكليات المناظرة

يجوز وبقرار من مدير البرنامج قبول طلبة منتقلين من برامج مناظرة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للشروط التالية:

1 – ان تتوافر في الطالب شروط القبول المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة.

2.ان يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على ان تحتوي على المقررات التي درسها ومفردات هذه المقررات وما يفيد بانه قد اجتاز المقررات المطلوب معادلتها.

3 – يخضع الطالب المقبول وفقا لهذه المادة لأجراء معادلة من قبل اللجنة المختصة بمعادلة المقررات بالكلية، ويجوز للجنة المعادلة ان تطلب مقابلة الطالب او تجرى له امتحانا شفهيا او تحريريا ويمكن اتخاذ

هذه الإجراءات منفردة ومجتمعه ولا يجوز للطالب ان يقوم بالتسجيل في البرنامج الا بعد إتمام إجراءات

المعادلة له وفى جميع الأحوال لا يجوز معادلة أي مقرر دراسي يقل فيه تقدير الطالب المنتقل عن نسبة (60%) لمواد العلوم الأساسية والتخصصية وما لا يقل عن (50%) للمقررات العامة (متطلبات الجامعة).

4 – يمكن معادلة المقرر الدراسي إذا تطابقت مع مفردات مقرر البرنامج بما لا تقل نسبته عن 75% شريطة الا يقل عنه في عدد الساعات الدراسية مع الاخذ في الاعتبار الجانب العلمي من المقرر الدراسي.

5 – ان يكون ناجحا لفصل المنقول اليها.

6 – ان يلتزم بقضاء نصف المدة الدراسية على الأقل بالبرنامج قبل تخرجه.

7 – ان يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها او التي لم تتم معادلتها له وذلك وفقا للبرنامج المطلوب للحصول على الشهادة.

المادة (9)

لجنة معادلة المقررات الدراسية

يصدر من مدير البرنامج قرار بتشكيل لجنة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين اليها من الكليات والمعاهد العليا المناظرة بعد التشاور مع الأقسام العلمية وقسم الدراسة والامتحانات ويجرى البث في طلبات المتقدمين للنقل خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ التقديم ولا تعتبر نتيجة المعادلة نافذة الا بعد اعتمادها من قبل مدير البرنامج وفى حال وجدت هذه اللجنة ان طالب الانتقال قد درس وفقا لأنظمة مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الامر الى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم ، ويجوز الحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك الى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا يعد الطالب منتقل الا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة

الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (10)

نظام الدراسة

يعتمد برنامج طب وجراحة الفم والاسنان على نظام الفصل الدراسي المغلق، حيث يدرس الطالب خلال كل فصل دراسي مجموعة من المقررات الدراسية وفقا لنظام الساعات المكتسبة، والمدة الزمنية المخصصة لكل فصل دراسي 16 أسبوع، على حسب الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس البرنامج، على ان تدخل من ضمنها الامتحانات النهائية ولا تدخل من ضمنها مدة التسجيل، تكون الدراسة بالبرنامج وفقا لنظام الفصول الدراسية على النحو التالي:

1 – تحدد بداية ونهاية الدراسة بقرار من وزارة التعليم كما يحدد القرار عطلة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالبرامج التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي ولا يجوز وقفها او تعطيلها الا بقرار منها.

2- يجوز تغيير مواعيد بداية ونهاية الفصل الدراسي وكذلك الامتحانات بناء على مقترح من مجلس البرنامج وموافقة مجلس الجامعة بما يتماشى مع اللوائح والقوانين المعمول بها.

3.يحدد موعد وطريقة الامتحانات الجزئية من قبل مجلس البرنامج. ويجوز إجازة أي طريقة علمية للتقييم يراها مجلس البرنامج على ان يصدر بها قرار من مجلس البرنامج قبل بداية العام الدراسي.

مادة (11)

مدة الدراسة

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان خمسة سنوات دراسية تليها سنة تدريبية (سنة امتياز) وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي:

1 – المرحلة الاولي ومدتها خمس سنوات مقسمة الي عشر فصول دراسية

2 – المرحلة الثانية ومدتها سنة تدريبية (12 شهر) (سنة الامتياز). موزعة على التخصصات في طب الاسنان وبمعدل 36 ساعة أسبوعيا.

مادة (12)

الشهادات الممنوحة

الشهادة الممنوحة هي الدرجة الجامعية (بكالوريوس طب وجراحة الفم والاسنان).

مادة (13)

الغياب

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية وان يقوم عضو هيئة التدريس او من يعاونه برصد الحضور والغياب في كل محاضرة او معمل تدريب سريري واحالة الكشوفات لقسم الدراسة والامتحانات، وإذا تجاوز نسبة تغيب الطالب عن الدراسة عن (25%) يحرم من الامتحان النهائي للمقرر المتغيب فيه.

المادة (14)

المقررات الدراسية

تتبع الكلية نظام احتساب الوحدات الدراسية او نقاط الاعتماد لعدد الساعات المطلوبة في كل فصل دراسي حيث يبلغ عدد ل الوحدات الدراسية لجميع الفصول الدراسية (194) وحدة دراسية منها (178) وحدة لمتطلبات البرنامج و (16) وحدة للمتطلبات العامة (متطلبات الجامعة)، بحيث تعادل كل ساعة تدريس نظري وحدة واحدة (1) بينما تعادل كل ساعتين تدريب معملي وحدة واحدة وكل ثلاث ساعات تدريب سريري وحدة واحدة

3 – تصنف المقررات الدراسية التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم الاسنان وفق الآتي:

متطلبات جامعية:

تحدد بقرار من مجلس الجامعة مقررات دراسية تعتبر كمتطلبات جامعية على ان تكون هذه المقررات الزامية ولا يتخرج الطالب الا بعد اجتياز المتطلبات المقررة ولا تدخل في المعدل العام للطالب، ولمجلس البرنامج الاحقية في تقديم اقتراح لإضافة أي مقررات يرى أهمية تدريسها ويصدر بها قرار من مجلس الجامعة قبل بداية العام الدراسي .

علوم الأساسية وتشمل المقرارات الاتية:

الفيزياء الطبية، الكيمياء الطبية، بيولوجيا الخلية، الإحصاء الحيوي ،مصطلحات طبية، علم وظائف الأعضاء، التشريح العام، الانسجة العامة، الكيمياء الحيوية، الاحياء الدقيقة، علم الامراض العامة، علم الادوية، الجراحة العامة، الباطنة العامة.

علوم طب الاسنان وتشمل المقرارات الاتية:

التشريح الوصفي للأسنان، انسجة الفم، الاستعاضة السنية المتحركة، الاستعاضة السنية الثابتة، خواص مواد الاسنان، امراض الفم، طب الفم ،التشخيص والاشعة، جراحة الفم والوجه والفكين، العلاج التحفظي ،علاج الجذور، امراض وعلاج اللثة، طب اسنان الأطفال، طب الاسنان الوقائي والمجتمعي، اخلاقيات المهنة، اساسيات البحث العلمي، زراعة الاسنان ، طب اسنان المسنين، طب اسنان الطوارئ، طب الاسنان الرقمي،طب الاسنان الإوائي ، التخطيط العلاجي والتعلم بين التخصصات ، طب الاسنان الشمولي ، مشروع التخرج وتقويم الاسنان.

جدول يوضح عدد الساعات الدراسية النظرية والعملية او السريرية وعدد الوحدات لكل فصل دراسي على النحو التالي:

Year One Courses

Fall- 2025				Spring- 2026				
Code	**Course Title**	**Credit Hours**		**Code**	**Course Title**	**Credit Hours**		**Pre-Requisite**
		Theory	**Practical**			**Theory**	**Practical**	
DEN011	Cell Biology and Histology	2	1	DEN021	Head and Neck Anatomy-I	2	1	DEN014
DEN012	Medical Chemistry	2	1	DEN022	Microbiology & Infection control	2	1	DEN011
DEN013	Medical Physics	2	1	DEN023	Biochemistry-I	2	1	DEN012 DEN011
DEN014	Integrated Biological Sciences-I	2	1	DEN024	Integrated Biological Sciences-II	3	1	DEN014
EN015	Tooth Morphology and Occlusion	2	1	DEN025	Oral Histology and Development	2	1	DEN011 DEN015
EN016	English for Medical Profession	3	0	UAR02	English-II	2	0	-
AR01	English-I	2	0					
Total Semester Credit Hours		**15**	**5**		**Total Semester Credit Hours**	**13**	**5**	

Year 2 courses

Fall- 2026					**Spring- 2027**				
Code	**Course Title**	**Credit Hours**		**Pre-Requisite**	**Code**	**Course Title**	**Credit Hours**		**Pre-Requisite**
		Theory	**Practical**				**Theory**	**Practical**	
DEN031	Head and Neck Anatomy-II	2	1	DEN021	DEN041	General Medicine	2	1	DEN024 DEN034 DEN035
DEN032	Biochemistry-II	2	1	DEN023	DEN042	General Surgery	2	0	DEN024
DEN033	Community Dentistry-I	2	0	-	DEN043	Community Dentistry-II	2	1	DEN033
DEN034	General Pathology-I	2	1	DEN022 DEN024	DEN044	General Pathology-II	1	1	DEN034
DEN035	Pharmacology-I	2	0	DEN011 DEN012 DEN014	DEN045	Pharmacology-II	2	0	DEN035 DEN022
DEN036	Biomaterials	2	1	-	DEN046	Research Methodology and Biostatistics-II	1	1	DEN037
DEN037	Research Methodology and Biostatistics-I	2	0	-	UAR07	Psychology and Behavioral Sciences	2	0	-
UAR05	Computer-I	2	0	-	UAR06	Computer-II	2	0	-
Total Semester Credit Hours		**16**	**4**		**Total Semester Credit Hours**		**14**	**4**	

Year 3 courses

Fall- 2027					Spring- 2028				
Code	**Course Title**	**Credit Hours**		**Pre-Requisite**	**Code**	**Course Title**	**Credit Hours**		**Pre-Requisite**
		Theory	**Practical**				**Theory**	**Practical**	
DEN051	Oral Pathology-I	2	1	DEN025	DEN061	Oral Radiology-I	1	1	DEN021 DEN051
DEN052	Preclinical Prosthodontics-I	2	2	DEN015	DEN062	Oral Pathology-II	2	1	DEN051
DEN053	Preclinical Endodontics-I	1	1	DEN015	DEN063	Preclinical Prosthodontics-II	2	1	DEN052
DEN054	Preclinical pediatric dentistry-I	2	0	DEN025 DEN015	DEN064	Preclinical Endodontics-II	1	1	DEN053
DEN055	Preclinical Periodontics-I	1	1	DEN025 DEN011	DEN065	Preclinical pediatric dentistry-II	1	1	DEN054
DEN056	Preclinical Oral Surgery & Pain Control-I	2	1	DEN031	DEN066	Preclinical Periodontics-II	1	1	DEN055
DEN057	Preclinical Operative Dentistry-I	2	1	DEN015 DEN025	DEN067	Preclinical Oral Surgery and CPR-II	2	1	DEN056
UAR08	Communication skill	2	0	-	DEN068	Dental Ethics and Professionalism	1	1	-
					DEN069	Preclinical Operative Dentistry-II	2	1	DEN057
Total Semester Credit Hours		**14**	**7**		**Total Semester Credit Hours**		**13**	**9**	

Year 4 courses

Fall-2028					Spring- 2029				
Code	Course Title	Credit Hours		Pre-Requisite	Code	Course Title	Credit Hours		Pre-requisite
		Theory	Clinical				Theory	Clinical	
DEN071	Oral Diagnosis and Radiology-II	1	1	DEN061	DEN081	Clinical Operative Dentistry-II	1	1	DEN072
DEN072	Clinical Operative Dentistry-I	1	1	DEN069	DEN08	Clinical Prosthodontics-II	1	1	DEN073
DEN073	Clinical Prosthodontics-I	1	1	DEN063	DEN08	Clinical Endodontics-II	1	1	DEN074
DEN074	Clinical Endodontics-I	1	1	DEN064	DEN08	Clinical Pediatric Dentistry-II	1	1	DEN075
DEN075	Clinical Pediatric Dentistry-I	1	1	DEN065	DEN08	Clinical Periodontics-II	1	1	DEN076
DEN076	Clinical Periodontics-I	1	1	DEN066	DEN08	Clinical Oral Surgery-II	1	1	DEN077
DEN077	Clinical Oral Surgery-I	1	1	DEN067	DEN08	Oral Medicine-II	1	1	DEN078
DEN078	Oral Medicine- I	1	1	DEN061 DEN062	DEN08	& Research Evidence Based Dentistry-II	1	1	DEN079
DEN079	Research Evidence Based Dentistry -I	1	1	DEN046	DEN089	Preclinical Orthodontics	1	1	DEN015 DEN025
UAR04	Islamic culture	2	0	-					
					UAR03	Arabic	2	0	-
Total Semester Credit Hours		**11**	**9**		**Total Semester Credit Hours**		**11**	**9**	

Year 5 courses

Fall- 2029					Spring-2030				
Code	Course Title	Credit Hours		Pre-Requisite	Code	Course Title	Credit Hours		Pre-Requisite
		Theory	Clinical				Theory	Clinical	
DEN091	Clinical Orthodontics-I	2	1	DEN089	DEN101	Clinical Orthodontics-II	2	1	DEN091
DEN092	Geriatric Dentistry	1	0	All	DEN102	Hospital Dentistry	1	1	All
DEN093	Implantology	2	0	All	DEN103	Digital Innovation in Dentistry	1	0	All
DEN09	Comprehensive Clinical Dentistry continuous course*	0	7	All	DEN094	Comprehensive Clinical Dentistry**	0	7	All
DEN095	Emergency Dental Care	1	1	All	DEN105	Treatment & Planning IPE	2	1	All
DEN096	Research Project continuous course*	1	0	DEN088	DEN096	Research Project**	1	0	DEN088
DEN097	Elective course	1	0	All					
Total Semester Credit Hours		**8**	**9**		**Total Semester Credit Hours**		**7**	**10**	

** To calculate the **Fall Semester GPA**, the credits of these courses must be subtracted*

*** For calculation of the **Spring GPA** of these courses**,** the credit hours of fall semester must be added*

. Theory: One credit hour is equal to one contact hour.

. Practical: One credit hour is equal to two contact hours.

. Clinical: One credit hour is equal to three contact hours.

المقررات الاختيارية

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع		
			محاضرات	معمل	تدريب
DEN097	Esthetic Dentistry	1	1		
	Rehabilitation in Pediatric Dentistry	1	1		
	Advanced Endodontics	1	1		
	Forensic Odontology	1	1		
***على الطالب اختيار مقرر واحد من المقررات الاختيارية.**					

المادة (15)

الامتحانات الجزئية

1 – يتعين على أستاذ المقرر ان يعلم الطلبة مع البداية الفعلية للمحاضرات بنظام التقييم الذي سيعتمد لدرجات اعمال السنة بحيث يتعرف الطالب على نوع الامتحانات المطلوبة منه.

2 – تبدأ الامتحانات الجزئية في الأسبوع الثامن من بداية الفصل الدراسة.

3- يجرى امتحان نصفي واحد في لفصل الدراسي. ويجوز اجراء امتحان جزئ تعويضي لمن تحصل على اقل هن 20% من درجة اعمال الفصل للمقرر.

4 - لا يحق لأي طالب التغيب عن الامتحان الجزيء وفى حالة غيابة عن الامتحان الجزيء بدون عذر قانوني تطبق عليه نص المادة (21) من هذه اللائحة.

4. يجوز إعادة الامتحان الجزيء في حلة الغياب كان مبررا وفقا لنصوص اللائحة.

5 – يجوز بحسب ما يقرره مجلس البرنامج استبدال هذا النظام كليا او جزئيا بنظام التقييم المستمر عن طريق البحوث او أوراق العمل او التدريب بعد عرضة على مجلس البرنامج واعتماد مجلس الجامعة.

مادة (16)

الامتحانات النهائية

لا يجوز عقد الامتحانات النهائية الامرة واحدة في الفصل الدراسي مهما كانت الظروف.

المادة (17)

نظام الامتحانات وتوزيع الدرجات

المادة (18)

1. اعداد الامتحانات:

2.1 يقوم عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر الدراسي بإعداد أسئلة الامتحان النهائي متضمنة توزيع الدرجات على الأسئلة وتصحيح الإجابات على ألاّ تقل مدة الامتحان التحريري النهائي عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

2.2في حالة تعذر عضو هيئة التدريس بإعداد الامتحان لظروف خارجية، تكلف إدارة البرنامج عضو تدريس آخر للقيام بهذه المهمة.

2.3تسلم النتائج مرفقة بالإجابة النموذجية وكراسات الإجابة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة للمراجعة والاعتماد خلال أسبوع من إجراء الامتحان النهائي للمقرر الدراسي وفقاً لجدول الامتحانات النهائية.

2. رصد الدرجات:

ترصد درجات امتحانات المقررات الدراسية في كشوفات عامة وذلك لكل فصل على حدة، مبينا بها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الفصلي والتراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات الدراسية إن وجدت، على أن تعتمد من المسجل العام ومدير البرنامج ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.

3.توزيع الدرجات:

تقدر درجات الطالب في كل مقرر دراسي وفق النسب التالية:

Letter Grade	Description	Percentage	Grade Points
A	Excellent	to 100 90	4.00
+B	Very Good	90 > to 85	3.50
B	Very Good	85 > to 80	3.00
+C	Good	80 > to 75	2.50
C	Good	75 > to 70	2.00
+D	Pass	70 > to 65	1.50
D	Pass	65 > to 60	1.00
F	Fail	Less than 60	0.00

1. يُعدُّ الطالب راسبا في **المقررات الدراسية العامة** (متطلبات الجامعة) إذا تحصل على مجموع درجات **بنسبة اقل من (50%)** في هذا المقرر.
2. يُعدُّ الطالب راسبا في **مقررات العلوم الأساسية (العامة والطبية) والتخصصية** إذا تحصل على مجموع درجات **بنسبة اقل من (60%)** في هذا المقرر.
3. تحسب تقديرات كل مقرر على أساس التقييم المستمر (اعمال لفصل) بنسبة **60%** وامتحان نهاية الفصل الدراسي بنسبة **40%**.
4. يتم إجراء اختبار (**Remedial Exam**) لمرة واحدة فقط للمقرر خلال الفصل الدراسي للطلبة المتحصلين على **50%** او اقل من أعمال السنة أو من يتغيب عن الامتحان النصفي للفصل بمبرر بعد موافقة مجلس البرنامج وذلك بعد إعلان نتيجة الامتحان النصفي للفصل الدراسي.
5. يتم إجراء اختبار (**Incomplete Exam**) لمرة واحدة فقط خلال الفصل الدراسي للطلبة المتغيبين عن الامتحان النهائي للفصل بمبرر بعد موافقة مجلس البرنامج وذلك بعد إعلان نتيجة الامتحان النهائي للفصل الدراسي.

يتم تقييم المقررات العلمية التي تحتوي على الجانب النظري والعملي وما في حكمها كما يلي:

Assessment Weightage for Preclinical Basic Sciences Courses

Assessment Method	Assessment Schedule	Marks	Percentage
Quiz		**15**	**15%**
Mid Term Exam	**W8**	**35**	**35%**
Assignment/ Practical		**10**	**10%**
Final written Exam	**W16**	**40**	**40%**

Assessment Weightage for Clinical Sciences Courses

Assessment Method	Assessment Schedule	Marks	Percentage
Quiz		15	%15
Mid Term Exam	W8	35	%35
Assignment/clinical exam		10	%10
Final Exam: Written 50% Clinic 50%	W 16	40	%40

4. حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب

1. **لحساب المعدل الفصلي، اضرب النقاط المخصصة لكل تقدير في عدد ساعات المادة المعتمدة، ثم اجمع هذه النتائج** لكل مواد الفصل للحصول على مجموع النقاط.
2. اقسم مجموع النقاط على مجموع الساعات المعتمدة في الفصل لحساب المعدل الفصلي
3. لحساب **المعدل التراكمي**، كرر العملية السابقة (1 و2) لجميع الفصول الدراسية السابقة، ثم اقسم مجموع النقاط الكلي على مجموع الساعات الكلي في جميع الفصول الدراسية.
4. يجب تقريب الأرقام الي أقرب رقمين عشريين.
5. يجب طرح وحدات المقررات التي تم معادلتها، كما يجب طرح وحدات المقررات التي يكون امتحانها النهائي في الفصل الدراسي التالي.

5.نظام مراجعة كراسة الإجابة:

يحق للطالب الراسب تقديم طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين في الشق النظري فقط خلال أجل (3 أيام) وتشكل لجان للمراجعة في نهاية كل فصل دراسي للنظر ومراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم. تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس مختصين في مجال المقرر وبحضور الطالب المعني، ولا يحق للطالب تقديم طلب المراجعة إلا بعد دفع الرسوم المقررة، فإذا ثبت صحة ادعائه يتم تعديل نتيجة المقرر الدراسي مع تقرير حول سبب التعديل وتعاد اليه القيمة المدفوعة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها ولا تعاد إليه القيمة المدفوعة، ولا تعتبر نتيجة المراجعة نافذة إلا بعد اعتمادها من مدير البرنامج ويجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

6. مشاريـع التخـرج

6.1مقترح مشروع التخرج:

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم مقترح لمشروع التخرج في الفصل الدراسي التاسع على أن يشمل ما يلي:

1. وصف المشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه.
2. خطوات العمل الخاصة بمشروع التخرج.
3. يتم اعتماد مقترح مشروع التخرج من القسم العلمي المختص بالشؤون العلمية.
4. يعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للمشروع، ويجب أن يقدم مشروع التخرج أفكاراً جديدة، أو أفكاراً تطويرية لمشروع تخرج سابق.

6.2.تقييم مشروع التخرج

يلتزم الطالب بعد قبول المقترح بإعداد مشروع التخرج في الفصل الدراسي العاشر، والذي يتضمن دراسة علمية لها علاقة بتخصصه، ويتم تكليف لجنة لمناقشته، وتحسب درجة نجاح الطالب في مشروع التخرج من (60 من 100) وتقسم على النحو التالي:

1. المشـــــرف:60 %
2. لجنة التقييم 40%

تقييم مشروع التخرج(Course Assessment/ Grading System (as one continuous course

جدول توزيع الدرجات Marks distribution:

Criteria/ Contents/ عناصر التقييم	Research Supervisor المشرف	Research Assessors لجنة التقييم	Total Marks
Introduction	7	4	11
Literature review	7	4	11
Materials & Methods	10	7	17
Results	10	7	17
Discussion and	10	7	17
Summary & Conclusions	3	1	4
Originality and Innovativeness	6	4	10
Oral Presentation	7	6	13
Total Marks	**60**	**40**	**100**

مادة (19)

لجنة متابعة ومراقبة الامتحانات النهائية

تكلف لجنة متابعة ومراقبة الامتحانات النهائية بقرار من مجلس الجامعة مع نهاية كل فصل دراسي، تقسم اللجنة الى لجان فرعية تقترح من قبل مدراء البرامج .

كما تختص اللجنة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها والتي تعقد بنهاية كل فصل دراسي وتقوم بالمهام الاتية:

1 – مراجعة قوائم الطلبة المسموح لهم بدخول الامتحانات النهائية وكذلك مراجعة جدول الامتحانات النهائية وإعلانه للطلبة وإبلاغ أعضاء هيئة التدريس بصورة رسمية به، وذلك بعد اعتماده من مدير البرنامج.

2 – تجهيز القاعات الدراسية بما يتماشى مع ضبط الامتحانات النهائية، وتوزيع الطلبة على هذه القاعات في شكل مجموعات لا كثر من مقرر في القاعة الواحدة.

3 – الإعلان عن التعليمات التي تراها مناسبة لضبط الامتحانات تكون معلومة مسبقا لدى الطلبة.

4 – استلام أسئلة الامتحانات النهائية من أعضاء هيئة التدريس بعدد الطلبة قبل موعد الامتحان بوقت كاف يقرره رئيس اللجنة.

5 – تشكيل لجان الاشراف والمراقبة ووضع برنامج زمني للأشراف متضمنا أسماء أعضاء هيئة التدريس، كما يجوز للجنة الاستعانة بالمعيدين، وكذلك الموظفين من داخل البرنامج، وذلك بعد موافقة عميد البرنامج.

6 – استلام كشف حضور الامتحانات النهائية بأسماء الطلبة في كل مقرر من الدراسة والامتحانات.

7 – القيام بإجراءات ضبط حالات الغش والاخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة، واحالتها الى عميد البرنامج لاتخاذ الاجراء القانوني حيالها.

8 – تسليم كراسات الإجابة وكشف حضور الامتحانات للطلبة بصورة رسمية الى كل عضو هيئة تدريس مكلف بتدريس مقرر دراسي ويقوم بتصحيح كراسات الإجابة بالإضافة الى تعبئة النتيجة.

9 – استلام أوراق الإجابة المصححة من عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر الدراسي، بالإضافة الى نموذج تعبئة النتيجة والذي يحال الى القسم العلمي المختص ومدير البرنامج لاعتماده.

10 – ادخال النتائج النهائية للطلبة بمنظومة الدراسة والامتحانات من واقع نمازج النتائج النهائية المعتمدة، ومراجعتها تحت اشراف رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالبرنامج.

11 – اعداد النتائج النهائية للعام الدراس للكلية دفعة واحدة، وفى شكل قوائم تتضمن رقم قيد الطالب واسمة ومراجعتها تحت اشراف رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالبرنامج.

12 – الإعلان عن موعد ومكان تقديم طلبات مراجعة إجابات الطلاب.

13 – إحالة النتائج النهائية (الأصل وصورة ورقية وأخرى الكترونية) الى رئيس قسم الدراسة والامتحانات ومسجل عام الجامعة للاحتفاظ بها.

المادة (20)

المحظورات في الامتحانات

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلى:

1 – اصطحاب أي كتاب او ورقة ولو كانت خالية من الكتابة او اصطحاب أي أدوات عليها كتابة لها علاقة بمادة الامتحان او أي وسيلة أخرى يمكن ان تستخدم لنقل المعلومات في الامتحان.

2 – الكلام اثناء الامتحانات والقيام بأي عمل من شأنه الاخلال بنظام الامتحانات وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الامتحانات والمراقبة.

3 – اصطحاب الهاتف المحمول والساعات الذكية او غيرها من الأجهزة التي يمكن استخدامها للغش وفى الامتحان.

4 – الحضور بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب مسجل الجامعة.

5 – يمنع الطالب من دخول قاعة الامتحان بعد مضى نصف ساعة من بداية الامتحان كما يسمح له بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضى نصف الزمن المحدد عدا الحالات التي تسمح بها لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (21)

الغياب عن الامتحانات

1-الامتحانات الجزئية: إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحانات النصفية (الجزئية) في اى مقرر ترصد له درجة (صفر) في ذلك الامتحان مالم يتقدم بأحد المبررات خلال (أسبوع) من نهاية الامتحان الذي تغيب عنه شرط موافقة قسم الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع القسم العلمي وموافقة عميد البرنامج.

والمبررات هي:

أ– إذا كان الطالب المعنى نزيلا بمستشفى مع احضار ما يفيد ذلك مصدقا ممن يراه مجلس البرنامج مناسبا.

ب – في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى فقط على ان يثبت ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية او صورة منها.

2 – الامتحانات النهائية: لا يجوز إعادة الامتحان النهائي النظري. وفى حال تغيب الطالب بعذر وفق الشروط السابقة فيحتفظ بأعمال الفصل ، ويمنح فرصة الدخول للامتحان التكميلي.

المادة (22)

افادة التخرج وكشف الدرجات

يتم عرض نتيجة الامتحانات النهائية من قبل قسم الدراسة والامتحانات، مرفقة بتقرير يوضح نسب نجاح الطلبة ورسوبهم الى مجلس البرنامج، وتعتمد النتائج النهائية للتخرج من قبل مجلس الجامعة.

المادة (23)

اثبات المستوى العلمي

يحق للطالب المقيد بالبرنامج الحصول على افادة بوضعه الدراسي (اثبات مستوى) تصدر من مكتب الدراسة والامتحانات وتعتمد من مسجل الجامعة ومدير البرنامج.

المادة (24)

الإفادة وكشف الدرجات

يمنح الخريج افادة وكشف درجات تفيد بتخرجه باللغتين العربية والانجليزية، وتشمل اسمه وتقديره والعام وسنة حصوله على إجازة البكالوريوس، بحيث يعتمد كشف الدرجات من منسق الدراسة والامتحانات بالبرنامج ومسجل الجامعة ومدير البرنامج، اما افادة التخرج تعتمد من المسجل العام للجامعة ومدير البرنامج.

المادة (25)

مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره عن ممتاز ولا يقل تقديره في أي فصل من الفصول الدراسية عن جيد جدا ويشترط لمنح مرتبة الشرف أيضا ان لا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له او صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية وان انطبق الشرط على اكثر من طالب تمنح للأكثر تفوقا.

المادة (26)

الشهادة الجدارية

يمنح الخريج شهادة جدارية معتمدة من مسجل عام الجامعة ومدير البرنامج ورئيس الجامعة.

الفصل الخامس

مرحلة التدريب التكميلي (الامتياز)

المادة (27)

مدة التدريب التكميلي

هذه المرحلة مدتها سنة ميلادية كاملة وهي مرحلة الزامية حتى يسمح لخريج كلية طب وجراحة الاسنان مزاولة المهنة ويتلقى فيها طبيب الامتياز التدريب السريري بالعيادات التابعة للكلية، ويجوز للكلية استضافة طلاب للتدريب في مرحلة الامتياز شريطة ان تكون الكلية معتمدة من جهات الاختصاص بعد احضار ما يفيد اجتيازهم للمرحلة السريرية من كلياتهم وتحدد الجامعة الرسوم المقررة لذلك ويمنحوا افادة باجتيازهم مرحلة الامتياز بعد استكمالهم للتدريب السريري ويسرى عليهم ما تنص عليه هذه اللائحة من ضوابط.

المادة (28)

التدريب

التدريب الإلزامي وهو جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكلية طب وجراحة الفم والاسنان لجميع الطلبة الذين انهو السنة النهائية ويشترط له نجاح الطالب في جميع المقررات التي درسها بجميع المراحل ولا يسمح له بمزاولة المهنة الا بعد انهاء هذه المرحلة.

المادة (29)

مرحلة الامتياز

يسمى الطالب اثناء قضائه فترة التدريب (طبيب امتياز) وتنطبق علية جميع الاحكام التي تنطبق على الطلاب بجميع مراحل الدراسة بالكلية.

المادة (30)

أماكن التدريب

يتم التدريب التكميلي في العيادات التعليمية الملحقة بالكلية وللكلية الموافقة على غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب شريطة ان يكون مركز تعليمي ومتوفر به المتطلبات اللازمة للتدريب ويلتزم بالمتطلبات المقررة لطالب الامتياز التي تنص عليه هذه اللائحة.

المادة (31)

مدة التدريب التكميلي (الامتياز)

مدة التدريب التكميلي سنة ميلادية كاملة ويجوز تمديدها وفق الضوابط الاتية:

أ – من قبل القسم المختص بالتدريب إذا تجاوز غياب طبيب الامتياز (20%) من مدة التدريب المقررة بالقسم ويكون التمديد لمدة تساوى مدة الغياب إذا كان سبب الغياب مشروعا ويضعفه إذا كان سبب الغياب غير مشروع.

ب – من قبل المجلس العلمي للبرنامج وذلك بإعادة مدة التدريب إذا تحصل طبيب الامتياز على تقدير ضعيف في اى مرحلة من مراحل التدريب على ان يعيد تدريب ذلك المقرر بنفس المدة.

مادة (32)

توزيع مدة التدريب

يراعى الابتعاد في توجيه الطلبة للتخصصات الدقيقة والتي تتعدى إمكانيات الطالب وكذلك ضرورة ان يتخلل البرنامج التدريبي لأطباء الامتياز تدريس العلوم الحديثة واساسيات طرق البحث وعلم الإحصاء الطبي والحاسوب وشبكة المعلومات الدولية من اجل تطوير قدراتهم المهنية والعلمية والوصول الى الأهداف المحددة لهذه المرحلة، وبذلك يكون توزيع مدة التدريب التكميلي على النحو التالي:

ت	المقرر	الفترة الزمنية
1	الاستعاضة السنية الثابتة	شـــهر واحد
2	الاستعاضة السنية المتحركة	شـــهر واحد
3	العلاج التحفظي وعلاج الجذور	شـــــهران
4	جراحة الفم والوجه والفكين	شـــــهران
5	طب الفم والتشخيص والاشعة	شـــهر واحد
6	امراض وعلاج اللثة	شـــهر واحد
7	تقويم الاسنان	شـــهر واحد
8	طب اسنان الأطفال	شـــهر واحد
9	طب الاسنان الوقائي والاجتماعي	شـــهر واحد
10	اختياري	شـــهر واحد

المادة (33)

تقارير الكفاءة

1 – يخضع أطباء الامتياز لنظام تقارير الكفاءة والملاحظة

2 – يتضمن التقرير بيان طبيب الامتياز من جميع النواحي التي تتصل بمهام مهنة طب وجراحة الفم والاسنان من حيث المواظبة والسلوك والعمل العيادي والبحوث وفقا لبطاقة الامتياز الموضحة في المادة رقم (31) من هذه اللائحة.

3 – بعد التقرير عن كل طبيب امتياز بمعرفة الأطباء المشرفين ويعبأ في بطاقة الامتياز بعد اعتمادها من رؤساء الأقسام العلمية.

المادة (34)

واجبات طبيب الامتياز

يمارس طبيب الامتياز مهام عمله التدريبي تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب وجراحة الفم والاسنان او من يقوم مقامهم ويتولى بوجه خاص:

1 – القيام بمعالجة المرضى المختارين نت المشرفين او رئيس القسم او من يقوم مقامهم.

2 – الاعمال المهنة التي يرى القسم تكليفه بها.

3 – يلزم طبيب الامتياز زاو مجموعة من أطباء الامتياز عمل بحث تحت اشراف أحد أعضاء هيئة التدريس .

4 – الزيارات الميدانية للمؤسسات العامة كالمدارس لتقديم خدمة للمجتمع والتوعية بصحة الفم والاسنان.

المادة (35)

الية تقييم سنة الامتياز

يتولى رئيس القسم وضع الية للتقييم عن سنة الامتياز على ان يشمل ذلك الحضور والالتزام بالعمل داخل الأقسام واستيفاء المتطلبات التي تقررها الأقسام وتقسم الدرجات وفق سنة الامتياز على النحو التالي:

المواد الدراسية	مدة التدريب (بالشهر)	الحضور %30	السلوك %10	العمل العيادي %40	البحوث %20	المجموع %100	توقيع رئيس القسم
الاستعاضة السنية الثابتة	1						
الاستعاضة السنية المتحركة	1						
العلاج التحفظي وعلاج الجذور	2						
جراحة الفم والوجه والفكين	2						
طب الفم والتشخيص والاشعة	1						
امراض وعلاج اللثة	1						
تقويم الاسنان	1						
طب اسنان الأطفال	1						
طب الاسنان الوقائي والمجتمعي	1						
شهر اختياري	1						
المجموع	12						

المادة (36)

بطاقات الكفاءة

يتولى منسق مرحلة الامتياز خلال فترات التدريب التكميلي تدوين الملاحظات على كل طبيب امتياز وترصد تقديرات درجة الكفاءة على البطاقات المعدة لذلك في نهاية كل مرحلة تدريبية وتحال البطاقات الى مسجل الكلية ومنه الى عميد الكلية لاعتماده.

المادة (37)

تقدير درجة الكفاءة

تقدر درجة الكفاءة طبقا لتقديرات النجاح المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للكلية وترصد بالبطاقة المعدة لذلك نهاية كل مرحلة من مراحل التدريب.

المادة (38)

المحظورات على طبيب الامتياز

1 – لا يجوز للطبيب المشرف المسؤول جنائيا ترك طبيب الامتياز دون توجيهه في أدائه لعمله او تكليفه بالتوقيع على الوثائق الطبية بمفردة او القيام بأي عمل من شأنه ان تترتب عليه اية مسؤولية جنائية.

2 – لا يجوز لطبيب الامتياز القيام بالمحظورات التالية:

- ان يشترك في دورات بالخارج قبل إتمام فترة التدريب المقررة.
- ان يجمع بين التدريب التكميلي ومزاولة أي مهنة أخرى ولو كانت طبية.
- ان يبدى مشورة طبية او عيادة مريض او علاجه الا تحت اشراف الطبيب المشرف وعلى وجه العموم لا يجوز له مزاولة مهنة طب جراحة الفم والاسنان بأية صفة ولو غير أوقات التدريب المقررة.
- ان يخالف التعليمات والتوجيهات الصادرة من منسق الامتياز.

المادة (39)

ساعات التدريب الاسبوعية

يكلف طبيب الامتياز بالعمل طيلة فترة التدريب المقررة لمدة (36) ساعة أسبوعيا.

المادة (40)

الاجازات الطارئة والمرضية لطبيب الامتياز

يمنح طبيب الامتياز الاجازة الطارئة لسبب قهري والاجازة المرضية على ان تعوض مدة الاجازة وفقا للفقرة (أ) من المادة (28) من هذه اللائحة.

المادة (41)

مهام منسق مرحلة الامتياز

1 – توزيع الطلبة على الأقسام المختلفة.

2 – الاجتماع بطلبة المرحلة التكميلية قبل التحاقهم بالبرامج التدريبية لشرح وتوضيح أهمية هذه الفترة التدريبية وكيفية الاستفادة القصوى من برامج التدريب، وكذلك تعريفهم باللائحة التنظيمية لهذه المرحلة وذلك من خلال اصدار دليل مرحلة التدريب التكميلية.

3 – عقد الاجتماعات الدورية بالأطباء المنسقين ورؤساء الأقسام لتفعيل دورهم وتعريفهم بمسؤوليتهم تجاه العملية التعليمية من اجل تحقيق اهداف البرنامج التدريبي.

4 – استلام التقرير من المشرفين على التدريب بشكل منتظم.

5 – متابعة دورية ودقيقة لعملية التدريب بالأقسام المختلفة عن طريق المشرفين في الأقسام.

6 – استلام تقارير الكفاءة بالنماذج المعدة لذلك من الأطباء المشرفين في الأقسام ورصد الدرجات المتحصل عليها في كل مرحلة ثم تحديد التقرير العام لسنة الامتياز في الشهادة النهائية التكميلية كما يتم رصد التقدير العام لسنة الامتياز في الشهادة العامة دون ان يحتسب ضمن المجموع الكلى لتحديد التقدير لدرجة البكالوريوس.

7 – تجميع البيانات عن طريق توزيع استبيانات دورية على الأطباء المتدربين للتعرف على أوجه القصور والمشاكل والعراقيل التي تواجههم.

8 – استقبال الشكاوى والمشاكل وكذلك الطلبات الخاصة من قبل أطباء الامتياز والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والرد عليها.

9 – تنظيم بعض الأنشطة العلمية والاجتماعية لطلبة الامتياز في يوم علمي بمعدل مره في السنة وكذلك الاشراف على اصدار نشرة علمية لطلاب هذه المرة.

10 – تشجيع الطلبة على اقتحام تجربة العلوم الطبية من خلال برامج معدة لذلك.

مهام الأطباء المنسقون داخل الأقسام:

1 - التنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية في متابعة التدريب:

2 – متابعة وتقييم العملية التدريبية بالأقسام.

3 – الاشراف على الأنشطة العلمية والاجتماعية لأطباء الامتياز داخل الأقسام العلمية.

4 – تسلم تقارير الكفاءة وتسليمها الى منسق مرحلة الامتياز.

الفصل السادس

الانذارات والفصل من الدراسة

مادة (42)

الانذرات

1. يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره في الحالات الآتية:
2. 1. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي بدون عذر.
3. 2. إذا تحصل على تقدير (ضعيف جداً) في أي فصل دراسي.
4. 3. إذا قل معدله التراكمي عن (60%).

الفصل من الدراسة

5. إذا تحصل على تقدير فصلي ضعيف جداً (أقل من 35%) خلال الفصلين الأول والثاني.
6. إذا قل معدله التراكمي عن **(60%)** لمدة ثلاثة فصول دراسية متتالية.
7. إذا رسب في أي مقرر ثلاث مرات.إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية (على أن تحسب من ضمنها مدة الانقطاع (بدون مبرر).
8. في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل بدون عذر مقبول.

الفصل السابع

المخالفات التأديبية

المادة (43)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة والبرنامج، بان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعة باعتباره طالبا جامعيا، وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (44)

التأديب

1 – يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها بالبرنامج، سواء تم الفعل بداخلها او في مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة في البرنامج الى زوال هذه الصفة بتخرجه او الغاء تسجيله.

2 – تنفذ احكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلا او كان شريكا.

المادة (45)

ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفة التالية:

1 – الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس او المعيدين او العاملين او أحد من زملائه الطلاب داخل الكلية او خارجها

2 – الاعتداء على أموال الكلية او المرافق التابعة لها.

3 – الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالكلية.

4 – ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق ويمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (46)

درجة المخالفات ونوعها

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس او العاملين او الطلاب اعمال الشجار او الضرب او الايذاء او السب او القذف او التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه او كتابة او بالإشارة.

المادة (47)

المحافظة على المعدات والادوات

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال البرنامج الاستيلاء على المعدات والأدوات التابعة لها او اتلافها او على احدى المرافق التابعة لها، سواء يجعلها غير صالحه للاستعمال كليا او جزئيا، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة او غير متعمدة

المادة (48)

أنواع المخالفات بنظام الدراسة

يعد من مخالفات الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1 – تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والافادات والوثائق الرسمية، سواء ان كانت صادرة عن البرنامج او خارجه، إذا كانت ذات صله بالدراسة.

2 – انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل او لغيرة ويعد انتحالا للشخصية دخول الطالب بدل طالب اخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيها من الطلاب.

3 – اثارة الفوضى او الشغب وعرقلة سير الدراسة او الامتحانات بأي صورة كانت.

4 – التأثير على الأساتذة والعاملين فيما يخص سير الامتحانات او التقييم او النتائج او غيرها مما يتعلق بشئون الدراسة والامتحانات.

5 – ممارسة اعمال الغش في الامتحانات او الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعد من قبل الشروع في الغش ادخال الطالب الى قاعة الامتحانات أي أوراق او أدوات او أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان مالم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

6 – الامتناع عن الادلاء بالشهادة امام لجان التحقيق او مجالس التأديب المشكلة وفقا لهذه اللائحة.

7 – أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (49)

النظام العام والآداب

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الاتية:

1 – الاعتداء على العرض ولو تم برضى الطرف الاخر، وفى حالة الرضى يعد الطرف الاخر شريكا في الفعل.

2 – خدش الحياء العام.

3 – تعاطى او تناول المخدرات او المسكرات او التعامل فيها باي صورة من الصور.

4 – تداول الأشياء الفاضحة او توزيعها او عرضها باي صورة.

5 – الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية او احدى ملحقاتها، او ارتداء الأزياء المنافية للحشمة او المبالغة في الزينة ويشترط في الطلبة، والطالبات ان يكون اللباس محتشما ومتوافقا مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف.

6 – كل ما من شأنه الاخلال بالشرف او المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقا للتشريعات النافذة وفى جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الكلية ابلاغ الجهات الرسمية.

الفصل الثامن

العقوبات التأديبية

المادة (50)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (46) من هذه اللائحة.

المادة (51)

الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي إذا ارتكب أحد الاعمال المنصوص عليها في المادة (,48) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند تكرار العمل، وفى جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة الا إذا دفع قيمة الاضرار التي أحدثها بأموال الجامعة وملحقاتها.

المادة (52)

عقوبات الاخلال بنظام الدراسة

يعاقب الطالب عند ارتكابه احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

1 – الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد على فصلين دراسيين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1و2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند تكرار المخالفة.

2 – الحرمان من دخول الامتحانات كليا او جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3 و4) من المادة المذكورة، وفى جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3 –الغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الواردة بيانها في الفقرة (5) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب الغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند تكرار المخالفة.

4 – الحرمان من حقوق الطالب النظامي او الإيقاف عن الدراسة مدة لا تذيد على فصل دراسي إذا ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6 و7) من المادة المذكورة.

المادة (53)

صلاحيات لجنة المراقبة

يجوز للجنة المراقبة او المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تعو للاشتباه بان في حيازته أوراقا او أدوات او أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان او بدأ في ارتكاب اعمال الغش، وفى جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

المادة (54)

الحرمان من الامتحانات

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم الى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال الى كلية أخرى اثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل التاسع

ثالثا: إجراءات التأديب

مادة (55)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في البرنامج والجامعة ان يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة الى مجلس إدارة البرنامج او الجامعة.

المادة (56)

لجنة التحقيق للبرنامج

يتعين على مدير البرنامج فور إبلاغه عن ارتكاب احدى المخالفات تكلف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررا للجنة.

المادة (57)

موعد التحقيق

يتم اعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه اعلامه ويجوز ان يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (58)

تقرير التحقيق

تقدم اللجنة تقريرها بعد الانتهاء من التحقيق او عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من اعلامه، الى مدير البرنامج.

المادة (59)

مجلس التأديب

اذا انتهت لجنة التحقيق الى الراي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من مدير البرنامج ، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوى الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب

عن الرابطة الطلابية ويرأس المجلس اقدم أعضاء هيئة التدريس ، ويتم اعلان ،من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذى ينبغي فيه المثول امامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذى تم فيه الإعلان من بينها ، وفى حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا ويتم اعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات و الاتصال به مباشرة، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق ان يكون عضوا بمجلس التأديب .

المادة (60)

قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع اقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كم يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (61)

لجنة التحقيق للجامعة

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق او مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من البرنامج في إطار الجامعة.

المادة (62)

الإعلان عن موعد التحقيق

يتم الإعلان عن موعد التحقيق او التأديب بلوحة الإعلانات في البرنامج المسجل به الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (63)

قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التـأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس البرنامج، اما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا داخل ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (64)

اعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التـأديب بلوحة الإعلانات للبرنامج المسجل به الطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (65)

انقضاء الدعوة التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب او انسحابه من البرنامج ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية او الحكم فيها على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (66)

الطعن في قرارات المجالس التأديبية

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها الا بالطعن فيها امام المحكمة المختصة.

الفصل العاشر

احكام عامة وختامية

المادة (67)

تعديل احكام اللائحة

يجوز تعديل الاحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة او الإلغاء وفقا لسياق اعدادها والتشريعات النافذة

المادة (68)

سريان احكام اللائحة

تسري احكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة باعتمادها وتسري احكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (501) لسنة 2010 على كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ولا تسري أي حكم يخالفها.

اعتماد مجلس الجامعة